

جامعة محمد نيزر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:

إعداد الطالبة:

فتيحة بوزهبة

يوم: 15 جوان 2019

الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ مساعد ب جامعة بسكرة	إيمان بوسته
مشرفا	أستاذ مساعد أ جامعة بسكرة	بنشوري الصالح
مناقشا	أستاذ مساعد أ جامعة بسكرة	صاولي زهرة

السنة الجامعية : 2018 - 2019



إهداء

إلى اعز ما أملك في الوجود والدي الكريمين؛

حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أختي فاطمة، كوكبة، مسعودة

إلى أختوتي.

إلى جميع الأصدقاء والأحبة

إلى كل من شجعني على مواصلة انجاز هذا البحث.

الشكر

بعد شكر الله سبحانه على كرم فضله وحسن توفيقه لي على إتمام هذا البحث فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري وبالأنص الأستاذ الدكتور "بن شوري الصالح" الذي تكرم بالإشراف على إنجاز هذا البحث، وعلى كل ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات والتشجيع من أجل إنجاز هذا الجهد المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بسكرة.

قائمة المختصرات

المعنى	المختصرات باللغة الفرنسية	المختصرات باللغة العربية
الجريدة الرسمية		ج ر
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		ج ج د ش
عدد		ع
الصفحة		ص
من الصفحة إلى الصفحة		ص ص
دون طبعة		د ط
الفقرة		ف
PAGE	P	

قائمة الأشكال والجداول

أولاً: قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
11	مراحل تطور مجلس المحاسبة بين القانون والدستور في الجزائر.	01
25	تصنيف قضاة مجلس المحاسبة.	02
63	أشكال الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة الجزائري.	03

ثانياً: قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
15	مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني.	01
16	الغرف ذات الاختصاص الإقليمي.	02
21	تبيان رتب قضاة مجلس المحاسبة الجزائري.	03

مقدمة

إن تحقيق التوازن الاقتصادي المالي والاجتماعي، واستخدام الموارد وضمان حماية سير المؤسسات من كافة أشكال الفساد المالي، يستلزم القيام بعملية المراقبة أي وجود جهاز رقابي مالي أعلى في البلاد، والذي تطلق عليه تسميات وأشكال وأنظمة مختلفة، بحيث صنف وفق نموذجين أساسيين هما:

النموذج الأنجلوسكسوني ويختص فيه بممارسة وظيفة الرقابة المالية. وجهاز أعلى للحسابات ملحق بالهيئة التشريعية، ويمارس رقابة إدارية وليست قضائية، ويطبق هذا النموذج في كل من الولايات المتحدة و بريطانيا. أما النموذج الثاني يمارس رقابة مالية لاحقة وذات طبيعة قضائية ليست إدارية و يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه وتسييره ويطبق خاصة في فرنسا والذي تتبعه دول عديدة، لكن تطبيقه يتم بأشكال متباينة من دولة إلى أخرى أي حسب نظام الحكم.

وقد مرت الدولة الجزائرية المعاصرة بمراحل متنوعة تاريخيا، أثر على نظامها المالي عموما والميزانية العامة خصوصا، والتي ساد النظام المالي الإسلامي فيها فترة طويلة ثم تأثر بالوجود العثماني بعدها، وبالاستعمار الفرنسي مرة أخرى، إذ لا بد من الإشارة القوية إلى أن النظام المالي للجزائر الحديثة والمستقلة بقي مستمدا ومستوحى من النظام المالي الفرنسي نتيجة الاحتلال الفرنسي للجزائر.

ويعود أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر إلى دستور 1976، الذي ينص صراحة على إنشاء مجلس محاسبة يتولى رقابة مالية لكن لم يتم تجسيده فعليا إلى غاية صدور القانون رقم 80-05، تطبيقا لنص المادة 190 من دستور سنة 1976، والذي استمر العمل به إلى حين صدور القانون 90-32، كان أكثر وضوحا حول تبني المشرع كيفية تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، والذي صدر بصفة لاحقة بتاريخ 4 ديسمبر 1990، تطبيقا للمادة 160 من دستور 1989، وبعد أن شهدت الجزائر مرحلة انتقالية أصدرت نصا تشريعا آخر يلغي أحكام قانون 1990 ويعيد النظر في تنظيم مجلس المحاسبة وتسييره بالأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والذي تم في الآونة الأخيرة تعديله بموجب الأمر رقم 10-02 والذي قام بإعادة هيكلة مجلس المحاسبة ومنحه صلاحيات أوسع وجعل منه هيئة ذات فعالية في مراقبة الأموال العمومية والسهر على حمايتها من التبدير والاختلاس.

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل في حماية المال العام الذي هو عصب الحياة في الدولة المعاصرة من كل أنواع الفساد والتلاعب. والمساهمة في التسيير المحكم للنفقات العمومية وضمان الاقتصاد الوطني للدولة.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع :

معرفة كيفية مواجهة الفساد المالي المستشري في دولنا، والذي أتى على كل قدراتنا الحيوية وعطل مسيرتنا التنموية في كل المجالات، وجود ثغرات مالية يتم التستر عنها من خلال الدور المقصر لمختلف الأجهزة الرقابية سواء أكانت بعيدة أو قبلية، بسبب انتشار الفساد في الآونة الأخيرة في الإدارات الجزائرية من اختلاس الأموال لهذا وجب اللجوء لآلية دستورية قوية وفعالة.

كذلك رغبتني في البحث في موضوع الرقابة المالية لمجلس المحاسبة وإدراك الأهمية التي يكتسبها ، مما يستدعي زيادة الاهتمام بالنظر إلى طبيعة التخصص "قانون إداري".

ومن الصعوبات التي واجهتني ،قلة المراجع المتخصصة ،جل المراجع عبارة عن مراسيم وعدم التمكن من الحصول على نماذج لقرارات الرقابة من مجلس المحاسبة والسبب ربما تخوف الهيئات من إفشاء الأسرار المهنية وقلة المراجع المتعلقة بمجلس المحاسبة خاصة بمكتبة الجامعة .

ولدراسة هذا الموضوع اقترحنا الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية مجلس المحاسبة كأداة في الرقابة المالية البعيدة للمال العام في التشريع الجزائري ؟

ومن هذه الإشكالية المطروحة طرحنا جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

. ما هو الإطار القانوني لمجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام ؟

ما هي أهم القواعد التي تحكم وظيفة مجلس المحاسبة؛ و ما هي أشكال الرقابة المالية التي يمارسها في تسيير المال العام ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي وبعض قواعد المنهج الوصفي وبعض قواعد المنهج المقارن .

وقد عالجتنا هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين الأول موسوم بالإطار القانوني لمجلس المحاسبة المتضمن مبحثين ،المبحث الأول مجلس المحاسبة بين التطور والتنظيم والمبحث الثاني تحت عنوان الطبيعة القانونية ومجال تدخل مجلس المحاسبة (الفصل الأول) .ثم محاولة دراسة أهم القواعد التي تحكم مهام واختصاصات مجلس المحاسبة كهيئة عليا لمراقبة المال العام ؛بالتطرق إلى آليات الرقابة الإدارية والقضائية التي تهدف إلى حماية الأموال العمومية من شتى أشكال الفساد المالي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري

الفصل الأول

الإطار القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري

يعد مجلس المحاسبة في الجزائر هيئة دستورية حديثة النشأة مختصة في الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ،لضمان حسن إنفاق المال العام ومنع تبديده وإهداره،حيث أنشئ⁽¹⁾ بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهو أول قانون جاء لتنظيم مجلس المحاسبة، ثم جاء القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة⁽²⁾، ثم تمت دسترته في دستور 1989.

يخضع مجلس المحاسبة في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽³⁾.أُضف إلى ذلك المرسوم الرئاسي رقم 95-773 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي للمجلس⁽⁴⁾. هذا الأخير يحدد هياكل المجلس الإدارية وتشكيلته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها والذي يتوافر على عدة غرف وتشكيلات قضائية متنوعة تمارس نشاطا قضائيا وتساعد في ذلك أجهزة مختلفة كالمصالح الإدارية .

¹ (أنشأت أول مرة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980،المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، ج ج د ش،ع 10 الصادرة بتاريخ 03مارس 1990.

² (القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990،المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة ج.ر، ج ج د ش،ع 53،الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

³ (الأمر رقم 95 -20 المؤرخ في 17 جويلية 1995،ج ر، ج ج د ش ،ع 39 الصادرة في 23 يوليو سنة 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج.ر ، ج ج د ش ،ع 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

⁴ (المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995،المحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،ج-ر،ج،د،ش،ع،72،الصادرة في 26 نوفمبر 1995.

يشرف على المجلس أعضاء يكتسبون صفة القضاة ويحدد الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة ،حقوقهم وواجباتهم ومساوهم المهني⁽¹⁾. ويساعد في مهامهم هيئات إدارية.

ونتطرق في هذا الفصل بدراسة الإطار القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري ،من خلال التطرق إلى أهم مراحل نشأة مجلس المحاسبة والجانب التنظيمي له في (المبحث الأول)،ثم دراسة الطبيعة القانونية ومجال مراقبته في (المبحث الثاني).

¹ الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ،ج.ر، ج ج د ش، ع 48 الصادرة في 5 سبتمبر 1995.

المبحث الأول

مجلس المحاسبة بين التطور والتنظيم .

منذ نشأته عرف مجلس المحاسبة تطورات قانونية مرتبطة بالتحويلات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، إلى غاية تأسيسه دستوريا حيث عرف هذا التأسيس أيضا تطورا دستوريا إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

شهد مجلس المحاسبة عدة مراحل في تطبيق النظام القانوني حيث قسم إلى مرحلة ما قبل صدور قانون سنة 1995 والتي تشمل كل من القانون 80-05 والقانون 90-32، ثم مرحلة تطبيق الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02⁽¹⁾.

أما من حيث النظام الداخلي لمجلس المحاسبة والذي يحدد التنظيم البشري والهيكلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

وبالتالي سنحاول دراسة مراحل تطور مجلس المحاسبة الجزائري من خلال القوانين والداستير في (المطلب الأول). ثم دراسة التنظيم الهيكلي والبشري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التطور القانوني والدستوري لمجلس المحاسبة

لم يؤسس دستور 1963 للرقابة البعدية للأموال العمومية ولم يشر لمجلس المحاسبة وهذا لكون بقاء الرقابة المالية في الجزائر المستقلة، ممتدة من مجلس المحاسبة الفرنسي⁽²⁾.

تم إنشاء وزارة مالية سنة 1963 وفي سنة 1968 تم إصدار توصية حول رأيين متعلقين بإسناد الرقابة المالية لهيئة مختصة ، الأول يرى وجوب إحداث غرفة بالمجلس القضائي والثاني إحداث هيئة مستقلة ، ونوقشت التوصية في الميثاق الوطني لسنة 1968⁽³⁾.

¹ (مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 232 .

² (دستور 10 سبتمبر 1963 ، ج ر ، ع 23 .

³ (علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2011 ، ص 160 .

الفرع الأول: التطور القانوني لمجلس المحاسبة

تأسس مجلس المحاسبة قانونيا قبل التأسيس الدستوري، وذلك بصور القانون رقم 80-05 الذي أنشأ هذه الهيئة بصفة فعلية لممارسة الرقابة البعدية على الأموال العمومية وممارستها بصلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات بشتى أنواعه⁽¹⁾.

جاء القانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، وقام بتضييق مجال تدخل المجلس، حيث استثنى من المراقبة للمالية العامة المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية، مما اعتبر مساسا خطيرا وتراجعا في دوره ومكانة مجلس المحاسبة إلى درجة فقدان أعضائه للصفة القضائية، على الرغم من دسترته رسميا سنة 1976 كما سنرى لاحقا.

جاءت مرحلة الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 4 ديسمبر 1995 الذي أعاد الاعتبار لمجلس المحاسبة ووسع من صلاحياته الرقابية مع الاستقلالية في ممارسة مهامه، ثم تم إجراء تعديل على الأمر السابق بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث تم إعادة الاعتبار لصفة القاضي لأعضاء مجلس المحاسبة مع تدارك الثغرات القانونية السابقة⁽²⁾.

¹ (المادة 1/3 من القانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة

² (محمد صغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003، ص 117.

الفرع الثاني: التطور الدستوري لمجلس المحاسبة

غاب الحديث عن الرقابة المالية البعدية للأموال العمومية في دستور 1963⁽¹⁾.

أما دستور 1976 فقد أولى أهمية بالغة للرقابة المالية مخصصا لها المواد 187، 188، 189⁽²⁾. لذلك اقر في مادته 190 على إنشاء مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية البعدية، إلا انه لم ير النور إلا بصدر القانون 80-05 الذي وضعه تحت سلطة رئيس الجمهورية، وقام بتوسيع صلاحيات الرقابة البعدية في تسيير المال العام⁽³⁾.

وهذا في إطار محاربة الفساد المالي الذي بدأ في عهد الرئيس الراحل "بومدين" ثم أكمله الرئيس " بن جديد" في دستور التعددية السياسية لسنة 1989 ثم إعادة تأسيس مجلس المحاسبة

وبصدر دستور 1989، ودخول الجزائر في ظل التعددية الحزبية أي نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴⁾.

نص هذا الدستور على مجلس المحاسبة، ضمن الفصل الخاص بالرقابة وليس ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية، واسند له نفس الاختصاص في المادة 160 التي لا تختلف عن المادة 190 من دستور 1976 سوى من حيث استبعاد الحزب الواحد والمؤسسات

¹ (هذا الدستور الذي لم يطبق إلا في حدود أشهر معدودة ثم تم توقيف العمل به فعلا بعد 1965 إلى غاية صدور دستور 1976.

² (المواد 187-188-189 تنص على ما يلي:

إلزامية تقديم الحسابات مع نهاية كل سنة

. حق إنشاء لجان تحقيق، في أي قضية ذات أهمية وطنية

. منح الجهاز التشريعي صلاحية الرقابة على المؤسسات الاشتراكية.

. إصدار أول نص تشريعي في القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980.

³ (معزوي نوال ، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص 5.

⁴ (أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 20.

الاشتراكية من نظام اختصاصه نتيجة تغيير النظام السياسي وقد نصت المادة 160 من دستور 1989 على الرقابة⁽¹⁾.


بعد الأزمة السياسية التي حدثت في الجزائر بعد وقف المسار الانتخابي سنة 1992 تم تعديل الدستور سنة 1996 وقد نص في المادة 170 منه على ما يلي :

يؤسس مجلس يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "، إلا انه لم يكن للمجلس دور فعال في الرقابة المالية البعدية ،وبدأت أخبار الفساد المالي للمؤسسات العمومية تنتشر في الإعلام وفي كثير من المنابر ،وأخيرا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 في مادته 192 منه⁽²⁾، أكثر وضوحا مقارنة مع الدساتير السابقة من حيث التعريف والهدف ومجال تدخل مجلس المحاسبة وتكريس الشفافية في تسيير المال العام .

¹ (المادة 160 من دستور 1989، الصادر في 28 فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج.ر. ج ج د ش ع 9، صادرة في 01 مارس 1989 تنص على ما يلي : "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "

² (المادة 192 من التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ع 14) المتضمن التعديل الدستوري ينص على ما يلي: "يتمتع مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

ساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية .
يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول .



الشكل رقم 1: مراحل تطور مجلس المحاسبة بين القانون والدستور في الجزائر.

المطلب الثاني

تنظيم مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة بمثابة محكمة مختصة في مراقبة الحسابات العامة وهو الجهاز الأعلى للرقابة المالية البعدية في الدولة للحفاظ على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتنظيم مجلس المحاسبة، وتزويده بوسائل مادية وموارد بشرية لتحقيق أهدافه المرسومة.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية وتساعدتها مختلف المصالح الإدارية والتقنية، بحيث يتم الإشراف عليها بواسطة مستخدمون إداريون عاديون، أما الغرف والتشكيلات القضائية فيكون عن طريق أعضاء يكتسبون صفة القضاة ويحكمهم القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة .

وتنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يتكون مجلس المحاسبة من هياكل عديدة من أجل ضمان حسن سيره وفعاليتها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، تنص على ما يلي:
يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل الآتية :

- . الغرف،
- النظارة العامة،
- كتابة الضبط،
- . الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.
- وشمل أيضا على الأجهزة الآتية :
- . ديوان رئيس مجلس المحاسبة،
- مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير،
- الأمانة العامة.

أولاً: غرف مجلس المحاسبة

يشمل مجلس المحاسبة حسب نص المادة التاسعة من المرسوم 95-377 على (8) غرف ذات اختصاص وطني، و(9) غرف ذات اختصاص إقليمي، وغرف انضباط في مجال الميزانية والمالية وتشير المادة (12) من نفس المرسوم إلى وجود غرف ذات اختصاص إقليمي وغرف ذات اختصاص وطني والتي تنقسم بدورها إلى فروع⁽¹⁾.

تطبيقاً لنص المادة الثانية من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 المحدد لمجال اختصاص الغرف الوطنية وفروعها⁽²⁾، وتنص المادة 10 من المرسوم 95-377 على ما يلي:

¹ (تنص المادة 12 منه على ما يلي: "تنقسم الغرف ذات الاختصاص الوطني والغرف ذات الاختصاص الإقليمي إلى فروع لا يتجاوز عدده أربعة (4)".)

² (المادة 2 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 المحدد لمجال تدخل غرف مجلس المحاسبة وضبط انقسامها إلى فروع، ج ر ع 6، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 16 ابريل 1996، ج ر ع 4 1996).

1 - الغرفة ذات الاختصاص الوطني.

الصناعة والمواصلات	التجارة والبنوك والتأمينات	المنشآت القاعدية والنقل	الزراعة والري	التعليم والتكوين	الصحة والشؤون الاجتماعية	السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية	المالية	الغرفة الوطنية
وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ،وزارة السياحة والحرف التقليدية	وزارة التجارة	وزارة الأشغال العمومية ،وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية	مراقبة وزارة الزراعة والغابات .	وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية	وزارة الصحة والسكان ،وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وزارة التكوين المهني ،وزارة المجاهدين .	مراقبة مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح رئاسة الحكومة ،وزارة الدفاع الوطني ،وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئات الوطنية .	مراقبة مصالح المالية	الفرع الأول

وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات	مراقبة البنوك مؤسسات التأمين وشركات المساهمة	يراقب وزارة النقل	وزارة الري والصيد البحري .	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .	وزارة الاتصال ،وزارة الثقافة ،وزارة الشبيبة والرياضة .	مراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية .	الفرع الثاني
---------------------------------------	---	-------------------	----------------------------	--------------------------------------	--	---	--------------

جدول رقم 1: مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني.

2-الغرف ذات الاختصاص الإقليمي :

من خلال الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 فان الغرف ذات الاختصاص الإقليمي والتي تتولى رقابة الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) التابعة لمجال اختصاصها ،كما يمكن لها مراقبة حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية والتي تكلف بناءا على قرار صادر من رئيس مجلس المحاسبة وبعد اخذ رأي لجنة البرامج والتقارير التابعة للمجل ،كما يمكن لهذه الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي⁽¹⁾. أما عن هذه الغرف فهي محددة كما يلي في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 وهي كما يلي :عناية ، قسنطينة ،تيزي وزو ،البلدية ، الجزائر وهران ،تلمسان ،ورقلة ،بشار⁽²⁾. فكل غرفة تراقب ولايات معينة محددة في المرسوم الأنف.

¹ المادة 30-31 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة .

² هوام الشيخة ،الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ،د ط ،دار الهدى للنشر ،2009،ص40.

الغرف ذات الاختصاص الإقليمي	الفرع الأول	الفرع الثاني
الغرفة الإقليمية للجزائر	يراقب الجزائر	يراقب تيبازة .
الغرفة الإقليمية لوهران	يراقب ولاية وهران ومستغانم	يراقب ولايات غليزان ومعسكر وسعيدة .
الغرفة الإقليمية لقسنطينة	ولاية قسنطينة، ميلة، جيجل	يراقب باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة
الغرفة الإقليمية لعنابة	عنابة، سكيكدة، الطارف	قلمة، سوق أهراس، أم البواقي، تبسة
الغرفة الإقليمية لتيزي وزو	تيزي وزو، بجاية، بومرداس	مسيلة، برج بوعرييج، البويرة
الغرفة الإقليمية لتلمسان	تلمسان، سيدي بلعباس	ولايات عين تموشنت، تيارت، النعامة
الغرفة الإقليمية للبليدة	البليدة، عين الدفلة، المدية	الشلف، الجلفة تسيمسيلات
الغرفة الإقليمية لورقلة	ورقلة، غرداية، الاغواط	اليزي، الواد، تمنراست
الغرفة الإقليمية لبشار	بشار، تندوف	ادرار، البيض

جدول رقم 2: الغرف ذات الاختصاص الاقليمي.

ومثالا نجد الغرفة الإقليمية لورقلة والتي تحتوي على هيكل دعم للتسيير الإداري والمالي المتكون من 9 أعوان موزعين بين 5 إداريين و 4 متعاقدين، يمارسون مهامهم تحت إشراف السلطة السلمية المباشرة لمدير فرعي للهيكل الإداري، مما يرفع العدد الإجمالي لمستخدمي الغرفة إلى 20 شخصا (9قضاة، ومدقق مالي واحد و 6 أعوان إداريين بما فيهم المدير الفرعي و 4 متعاقدين، ويغطي المجال الإقليمي للغرفة ست 6 ولايات و 104 بلديات، إذا تغطي ما يقارب مجموع 214 حسابا، منها 110 حسابا إداريا⁽¹⁾ .

¹ (الموقع الإلكتروني: <https://www.ccomptes.dz>)

3- تشكيلات مجلس المحاسبة.

طبقا لما ورد في الفصل الرابع من الأمر رقم 95-20 تحت عنوان (تشكيلات مجلس المحاسبة) تحديدا بنص المادة 47 منه ، حيث " يجتمع مجلس المحاسبة في أربع تشكيلات وهي : كل الغرف مجتمعة،الغرف وفروعها،غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية،لجنة البرامج والتقارير"⁽¹⁾.

يحضر الناظر العام جلسات تشكيلات كل الغرف مجتمعة بإبداء اقتراحاته لكن دون الخوض المداولات ذات الاختصاص القضائي للمجلس المحاسبة،يشترط لصحة هذه التشكيلة حضور نصف أعضائها على الأقل ،أما بالنسبة للفرع فتتشكل الغرف منفردة وفروعا بحسب ما نصت عليه المادة 50 من الأمر 95-20 فيتحدد في (رئيس الفرع ،المقرر المراجع ،قاضي من الفرع أو قاضيين (2) في حالة غياب المقرر المراجع الذي يحق له المشاركة في جلسات التشكيلات دون حق التصويت ،تتولى هذه التشكيلة الفصل في نتائج التدقيقات والتحقيقات وضبط تقييماتها النهائية وتقديم التوصيات والاقتراحات⁽²⁾.

أما إذا تعلق الأمر بتشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فهي تتشكل من رئيس الغرفة و(6) مستشارين على الأقل ، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور(4) قضاة على الأقل زيادة على رئيسها ، ويتولى رئيس مجلس المحاسبة وبموجب أمر تعيين المستشارين المنتمين للغرفة لمدة سنتين قابلة للتجديد وهذا من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو المصنفين في الرتبة الأولى ،ومن اختصاصات هذه الغرفة الفصل في الملفات التي تخطر بها⁽³⁾.

¹ (المادة 47 من الأمر رقم 95-20،المتعلق بمجلس المحاسبة .

² (المواد 47-49-50 من الأمر رقم 95-20،المتعلق بمجلس المحاسبة .

³ (المادة 51-52 من الأمر رقم 95-20،المتعلق بمجلس المحاسبة .

أما تشكيلة غرفة أو لجنة البرامج والتقارير لمجلس المحاسبة تمثل هيئة استشارية، تتشكل من رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، الناظر العام، رؤساء الغرف، بحضور الأمين العام دون المشاركة في المداولة، وتختص اللجنة بالمصادقة على ما يلي:

- . التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان .
- . التقرير التقيمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية .
- . مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة .
- . اقتراح التدبير الكفيلة بتحسين نتائج أعمال ونشاطات مجلس المحاسبة⁽¹⁾.

ثانيا :النظارة العامة

إضافة إلى الغرف الإقليمية والوطنية نجد النظارة العامة، بحث أن المشرع الجزائري سنة 1980 لم ينص صراحة على وجود نظارة عامة بل نص على وجود ناظر عام له مهام النيابة العامة وبجانبه عدد معين من المساعدين⁽²⁾. لكن بالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 والتي تسند إليها مهام النيابة العامة وتتكون النظارة العامة من الناظر العام، ويساعده (3) إلى (6) نزار

مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد (1) إلى ناظرين مساعدين (2) عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، وللناظر العام سلطة على النظار المساعدين فحسب نص المادة 21 من المرسوم السابق، فالنظارة العامة تزود بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام⁽³⁾.

¹ (شوقي يعيش تمام، محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة، ج1، ألفت على طلبه السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018-2019، ص40.

² (رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص235.

³ (المادة 20-21 من المرسوم رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

أما عن وظيفة الناظر العام فلا تقتصر على ما يجري داخل مجلس المحاسبة بل تتعدى إلى الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المرتبطة بالمجلس ومن مهامه السهر على تقديم الحسابات في الآجال، المطالبة بالتصريح بالتهيئة الفعلي مع التماسه لغرامة في حالة التدخل في وظيفة المحاسب العمومي، طلب تنفيذ الإجراءات القضائية، الحضور عند الاقتضاء ملاحظات الشفوية، متابعة تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة، يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال له (1).

ثالثا: كتابة الضبط

وردت في المرسوم السابق في القسم الثالث تحت عنوان "كتابة ضبط" وفي الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة تحت الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان "التنظيم العام لمجلس المحاسبة".

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط مستندة إلى كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط يحضر جلسات تشكيلية لكل الغرف مجتمعة ويتولى مهام التحضير المادي للجلسات ومسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة، ويساعده كتاب ضبط معينون على مستوى الغرف الأخرى ولهم نفس المهام (2). علاوة على كاتب الضبط الرئيسي تتشكل كتابة الضبط من كاتب قسم ضبط وكاتبي ضبط (2) وثلاثة (3) أمناء ضبط وكاتبي إدارة (2) مكلفين بمتابعة أعمال كتابة ضبط في مجال إيداع الحسابات والتبليغات والمنازعات في غياب أمين محفوظات (3).

¹ (شوقي يعيش تمام ، مرجع السابق، ص 41.

² (المادة 22 - 23 - 24 من المرسوم رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة .

www.ccomptes.dz

³ (الموقع الإلكتروني:

رابعاً: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

يتكون مجلس المحاسبة أيضاً على أقسام تقنية ومصالح إدارية، من أجل تقديم الدعم الضروري للمجلس، ومحاولة تحسين أدائه. ويمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق والتحقق والتقييم، وتكف المصالح الإدارية بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية⁽¹⁾. ولتقييم أداء مشروع ما عليه مراعاة عملية التحليل

المالي فهي عملية تسبق اتخاذ القرارات، لكن تخدم عمليات التقييم والرقابة والمتابعة

كما أنها تمثل نقطة البداية عند التفكير في المستقبل⁽²⁾.

وتنقسم الأقسام التقنية والمصالح الإدارية حسب ما نصت عليه المواد من 25 إلى 34 من المرسوم 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة إلى ما يلي .

- قسم تقنيات التحليل والرقابة.

- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.

- مديرية الإدارة والوسائل⁽³⁾.

الفرع الثاني: التنظيم البشري لمجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بالصفة القضائية لكونه هيئة ذات طبيعة قضائية خاصة ويتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية، مع اكتسابهم لصفة القضاة ويحكمهم قانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم القانوني والمتمثل في الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

¹ (المادة 35 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة .

² (محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، رسمية نكي قرياقص، أساسيات الإدارة المالية، كلية التجارة - جامعة الاسكندرية 2001، ص 65

³ (المادة 25 من الأمر 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة .

أولاً: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة

بما أن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ينظم مساهم المهني ويحدد حقوقهم وما عليهم من التزامات ابتداء من مرحلة توظيفهم لغاية توقيع العقوبات .

يتكون مجلس المحاسبة من قضاة يتم تعيينهم عن طريق مراسيم رئاسية (رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، ويعتبر كذلك كل من الناظر العام والنظار المساعدون قضاة)⁽¹⁾، حيث يتم توظيف هؤلاء عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر ثم يخضعون لفترة تجريبية مدتها سنة واحدة، يتم تقييم أدائهم المهني منذ تنصيبهم، حسب نص المواد 28، 29، 30، 31 من نفس الأمر السابق، وبعد أداء اليمين⁽²⁾ والتعيين مباشرة يرتب قضاة مجلس المحاسبة في ثلاث فئات رسمية وتقسم كل فئة أو رتب إلى مجموعات ويمكن تحديد ذلك كالآتي:

⁽¹⁾ المادة 2 من الامر رقم 95-23، المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة .

⁽²⁾ المادة 10 من الأمر 95-23 تنص على ما يلي: "يؤدي قاضي مجلس المحاسبة بمجرد تنصيبه الأول وقبل شروعه في مهامه، اليمين في جلسة رسمية لمجلس المحاسبة المجتمع بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، بالصيغة الآتية :
اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات واكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وان اسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه"

الفئة	المجموعة	القضاة
خارج السلم	المجموعة الأولى	رئيس المجلس
	المجموعة الثانية	نائب الرئيس
	المجموعة الثالثة	رئيس الغرفة
	المجموعة الرابعة	رئيس الفرع
الرتبة الأولى	المجموعة الأولى	مستشار أول
	المجموعة الثانية	مستشار
الرتبة الثانية	المجموعة الأولى	محتسب رئيسي
	المجموعة الثانية	محتسب من الدرجة الأولى
	المجموعة الثالثة	محتسب من الدرجة الثانية

جدول رقم 3: يبين رتب قضاة مجلس المحاسبة الجزائري.

من إعداد الطالبة.

طبقا لنص المواد 33 و34 و35 و36 الامر رقم 95-23 ، نجد المشرع الجزائري قام بتحديد المسار المهني لقضاة مجلس المحاسبة من خلال تحديد الأحكام التي تضبط كفاءات ترقيتهم والوضعيات الأساسية ،وهذا من خلال ترقية قضاة مجلس المحاسبة إلى كل رتبة من الرتب المذكورة في المادة 32، ويتم الترفيع إلى الدرجة بقوة القانون، وبصفة مستمرة ،كما تتم أيضا ترقيتهم وفق الجهود المبذولة كما وكيفا وبدرجة انضباطهم ،أضف إلى ذلك تقييمهم عن طريق تنقيط ، يكون قاعدة لوضع قائمة التأهيل، بحيث نلاحظ أن هناك كثرة الإحالات على التنظيم الذي يختص به الوزير الأول، كان من المفترض أن يتولى القانون 95-23 ذاته وهذا ضمانا لاستقلالية قضاة مجلس المحاسبة والتي تعد بمثابة حصانة للقاضي بممارسة خدمته لهذا كرس المشرع الجزائري حق الاستقرار وعدم قابلية نقل وعزل قضاة مجلس المحاسبة (1).

لكن نرى أن المشرع الجزائري في نص المادة 74 من الأمر السابق ،كان من المفترض أن يقوم بالتنقيط على نظام الترقية إلى جانب الكفاءة في نص المادة 36 السابقة الذكر (2). من خلال نص المادتين 80 و81 من الأمر السابق الذكر نجد المشرع الجزائري قد أحاط قضاة مجلس المحاسبة في حالة الإخلال بواجباتهم اتجاه الوظيفة أو ارتكابهم للأخطاء المهنية قد يعرض القاضي لعقوبات تأديبية جاء ضمن الفصل الثالث تحت عنوان رقابة انضباط قضاة مجلس المحاسبة ولم يستعمل المشرع النظام التأديبي لكونه من المصطلحات الأكثر دقة وشمولية ،حيث يباشر الدعوى التأديبية رئيس مجلس المحاسبة أو من يمثله لدى مجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع في موضوع الإجراءات التأديبية ومن بين العقوبات التأديبية الموقعة ضد قضاة مجلس المحاسبة (3) ما يلي :

¹ (المادة 11 من الأمر 95-23 ،المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

² (المادة 74 من الأمر رقم 95-23،المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة .

³ (المادة 2/80 تنص على ما يلي "العقوبات من الدرجة الأولى :-الإنذار،التوبيخ.

العقوبات من الدرجة الثانية:-التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه ،باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي - التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات -الشطب من قائمة التأهيل.

العقوبات من الدرجة الثالثة:- سحب بعض الوظائف،-القهقرة،- الإحالة على التقاعد إجباريا إذا كان المعني يستوفي الشروط التي ينص عليها التشريع الجاري به في مجال المعاشات -العزل دون إلغاء الحق في المعاش .

ثانيا : تصنيف قضاة مجلس المحاسبة

يصنف قضاة المجلس في شكل فئات متدرجة في السلطة وللتوسيع أكثر في السلم الترتيبي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة نجد المشرع الجزائري تناولها في الباب الثالث من الفصل الأول " تحت عنوان تشكيل مجلس قضاة مجلس المحاسبة وسيره" لهذا سوف نتطرق إلى ما يلي:

1: رئيس مجلس المحاسبة

يمثل رئيس مجلس المحاسبة رئيس قضاة مجلس المحاسبة (1) ، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي (2)، من قبل رئيس الجمهورية ، وهذا تكريسا لاستقلالية مجلس المحاسبة دستوريا ، حيث يتولى العديد من المهام كإدارة المؤسسة والقيام بالتنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة (3) والموافقة على برامج النشاطات السنوية والكشف عن نفقات المجلس وتوزيع رؤساء الغرف والفروع وقضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم (4).... الخ وخلافا لما كان عليه القانون رقم 90-32، فإن رئيس مجلس المحاسبة لم يعد هو الأمر بالصرف ، وبمفهوم نص المادة 26 من الأمر رقم 95-377 فالأمين العام مكلف بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة ، وهو الأمر بالصرف الرئيسي ، الذي يعد المسير للموارد البشرية والمادية في التشريع الفرنسي لمجلس المحاسبة (5).

¹ (المادة 59 من الأمر 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

² (المادة 3 من الأمر 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

³ (بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2009، ص154

⁴ (المادة 41 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁵) Raynand Jean , la cour des comptes que sais - je , 3^{eme} édition, pve, paris, p20.

2:نائب رئيس المجلس

يعين باقتراح من رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي ويقوم بمساعدة الرئيس في تأدية مهامه كما يساعده على الخصوص في تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها كما يمكنه في حالة حدوث مانع أو غياب رئيس من رؤساء الغرف يستخلفه في رئاسة الغرفة (1).

3:الناظر العام

يعتبر الناظر العام بتمثابة النيابة العامة (2)، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الحكومة (الوزير الأول) (3)، ويساعده في ذلك نظار مساعدون (4) ، كما يمارس الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ،والرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس (5).

4: رؤساء الغرف

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ،بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة(6).

ومن المهام المسندة إليهم ،تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ومحاولة السهر على حسن تأدية تحقيق الأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه ،تحديد القضايا وإدارة مداوات الغرف كما يمكن لهم رئاسة جلسات الفروع وقد يكلفهم رئيس المجلس بأي ملف ذي أهمية خاصة (7).

¹ (مزيتي فاتح ،الرقابة على ميزانية البلدية ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام تخصص :قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -2013-2014،ص 124.

² (المادة 32 من الأمر 95-20،المتعلق بمجلس المحاسبة .

³ (المادة 5 من الأمر 95-23،المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة.

⁴ (المادة 33 من الأمر 95-20،المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁵ (المادة 43 من الأمر 95-20،المتعلق بمجلس المحاسبة .

⁶ (المادة 4 من الأمر 95-23،المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة .


⁷ (المادة 44 من الأمر 95-20،المتعلق بمجلس المحاسبة.

5 : رؤساء الفروع

طبقا لنص المادة الرابعة من الأمر رقم 95-23، يتم تعيين رؤساء الفروع بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بحيث يتابع رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، أضاف إلى ذلك رئاسة الجلسات وإدارة مداوالات الفروع⁽¹⁾.

سادسا:المستشارون والمحاسبون

هم هؤلاء الذين تسند إليهم مهام التدقيق والتحقيق أو الدراسات⁽²⁾.



¹ (المادة 45 من الأمر 95-20،المتعلق بمجلس المحاسبة.

² (احمد سويقات،الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،فرع القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بمسكرة 2014-2015،ص 275.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ونطاق عمله

يشير الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 إلى أن مجلس المحاسبة مؤسسة ذات طابع إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلالية ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أداء عمله. ويعتبر هيئة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذا في تسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات بهدف تشجيع الاستعمال لها وترقية إجبارية في تقديم الحسابات وتطوير الشفافية في تسيير المالية العامة وهذا من أجل تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والفساد المالي المنتشر في الآونة الأخيرة⁽¹⁾.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يصنف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، والتي تسمى أيضا بالهيئات ذات الاختصاص الخاص، لكن وضعية هذه الهيئات غير واضحة في القانون الجزائري، بحيث لم يساهم فيها القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفه منها، وحتى الدارسون لها لم يتعرضوا لها إلا القليل منهم، على غرار ما يحدث في الفقه الفرنسي، حيث ساهم الفقه الفرنسي في العديد من المرات في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال وضع معايير عدة، نذكر منها المعيار المادي والمعياري الشكلي وهناك من يجمع بينهما بشروط⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادتين 2 و3 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁽²⁾ أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة 2006-2007، ص 48.

لكن ما يحدث في الجزائر حول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة نجد الدستور قد اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 05-80

تم إثراء مجلس المحاسبة في ظل القانون 05-80 والذي يمثل المصدر الأعلى والأفضل لسياسة الأمة وقوانين الدولة⁽²⁾ ثم أصبح مجلس المحاسبة يتمتع باختصاصات قضائية وأخرى إدارية، من خلال اكتساب أعضائه للصفة القضائية وخضوعهم للقانون الأساسي للقضاة ويخضعون في مسائل التأديب للضمانات نفسها ولنفس الجهة التي يخضع لها القضاة العاديون، أما في ما يخص تشكيلاته فيضم غرف تختص بمراقبة قطاع أو أكثر، ويمكن أن تنقسم كل غرفة إلى عدة أقسام، ومن مهام الغرف والأقسام إجراء التحقيق والتحري والخبرة، أي تؤدي الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة، وتتشكل الغرف من المحاسبين الذين يعتبرون قضاة من الدرجة الأولى، والمستشارين الذين يمثلون قضاة الدرجة الثانية وتشمل كل غرفة وكل قسم من رئيس، ويشمل مجلس المحاسبة الرئيس ونائبه والناظر العام الذي يمثل دور النيابة العامة في المجلس⁽³⁾.

وفي الأخير إن تشكيلة مجلس المحاسبة في الجزائر تشبه كثيرا تشكيلات المحكمة العليا وهي هيئة تابعة للقضاء العادي، على خلاف فرنسا تشكيلة "محكمة المحاسبة قريبة من تشكيلة مجلس الدولة"⁽⁴⁾.

¹ (أمجوج نوار، مرجع السابق، ص 48 و 49).

² (بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 05).

³ (شيهوب مسعود، مرجع السابق، ص 233-234).

⁴ (ايت ماتن دليلة، ايت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014، ص 21).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل 32-90.

إن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل هذا القانون 32-90 ذو طابع إداري تم تجريده من الاختصاصات القضائية، بحيث تم إخراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من دائرة اختصاصه⁽¹⁾، أما بالنسبة لقضاته فقد أصبحوا لا يتمتعون بصفة القضاة ولا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، والدليل على ذلك اختلاف صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة عن الصيغة التي يؤديها القضاة⁽²⁾، أما على مستوى تشكيلته فقد عرف تغييرا فيما يخص الغرف، وكذلك بالنسبة لحالات تأديب أعضاء مجلس المحاسبة إلى هيئة خاصة داخل مجلس المحاسبة، أعضاء مجلس المحاسبة بينما كان في السابق من اختصاص المجلس الأعلى للقضاة وبالتالي نلاحظ أن القانون 05-80 أقر صراحة على الصفة القضائية عكس القانون 32-90، لكن في مقابل ذلك المشرع الجزائري احتفظ في كلا القانونين بنوعية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وهي الرقابة اللاحقة للمال العام⁽³⁾.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 20-95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10.

بالنظر إلى نص المادة الثالثة من الأمر 20-95 المعدل والمتمم بالأمر 02-10، فإن مجلس المحاسبة عبارة عن مؤسسة تتمتع بالاستقلالية وتخضع لاختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه من أجل ضمان الحياد والموضوعية والفعالية⁽⁴⁾.

أما عن أعضائه يكتسبون الصفة القضائية وذلك ما تبينه المادة 38 من نفس الأمر بوضوح وبدقة رغم عدم خضوعهم للقانون الأساسي للقضاء بل يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 23-95⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المادة 4 من القانون 32-90، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة .

⁽²⁾ المادة 10 من الأمر 23-95، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

⁽³⁾ آيت ماتن دليلة، آيت عيسى سليمة، مرجع السابق، ص 22 و 23.

⁽⁴⁾ المادة 3 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁽⁵⁾ المادة 38 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

وفي الأخير نلاحظ أن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة مزيج بين الطبيعتين القضائية والإدارية فهي رقابة مزدوجة وشاملة، حيث انه بموجب الأمر رقم 95-20 أعيد النظر في الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ، فبعد أن كان ذا طبيعة إدارية فقط أصبح مجلس المحاسبة يوصف كجهة قضائية لكن ليس كالمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، بل استعمل المشرع عبارة "مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي". وهكذا فان مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية ذات طابع قضائي أو هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون⁽¹⁾.

¹ (سهيلة بوزيرة، مداخلة حول مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، ص3.

المطلب الثاني

نطاق تدخل مجلس المحاسبة

كان مجال اختصاص مجلس المحاسبة يمتد إلى جميع الإدارات العمومية والى المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها، غير انه تم استبعاد الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب القانون 90-32، حيث قلص مجال تدخله وانحصر في المؤسسات التي تطبق قواعد المحاسبة العمومية، لكن المشرع الجزائري أعاد الاعتبار لهذه المؤسسات ووسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة بصدور الأمر رقم 95-20.

بعد أن أصبح مجلس المحاسبة هيئة ذات اختصاص قضائي و إداري، كلف المجلس برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، مع إمكانية إصدار قرارات بموجب صلاحياته القضائية⁽¹⁾، بحيث نصت المواد من 7 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 صراحة على الجهات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، فهو مؤهل وفقا للشروط المنصوص عليها بمراقبة هذه الهيئات والتي تشمل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كذلك رقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية ومراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات والهيئات مهما كان وضعها القانوني، والتي تملك فيها كل من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها، كذلك يقوم بمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية⁽²⁾.

¹ (المادة 6 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

² (المواد من 7 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفرع الأول: رقابة الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .

من خلال القانون الدستوري نجد أن تعريف مصطلح "مصالح الدولة " غير موجود وإنما يمكن لنا إيجاد تعريف للدولة والتي تعني "مجموعة من الأفراد يقيمون على رقعة جغرافية معينة بصفة مستقرة وتخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة وتتمتع بالشخصية المعنوية"⁽¹⁾.

ويقصد بالدولة الإدارات المركزية "رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة الوزارات ومصالحها الخارجية "الجماعات المحلية "الولايات البلديات"⁽²⁾.

1 . رئاسة الجمهورية: يعتبر رئيس الجمهورية أعلى جهة في السلطة التنفيذية⁽³⁾. تخضع كل الأجهزة التابعة لها إلى رقابة مجلس المحاسبة، سواء من حيث تسيير الأموال العمومية أو استعمالها من الديوان و الأمانة العامة والمستشارين .

2 . رئاسة الحكومة (سابقا) والوزير الأول حاليا: تعتبر الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية من مدير، مدير إدارة، الأمانة العامة للحكومة تخضع في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة .

3. الوزارات : والمتمثلة في أعضاء الحكومة ،وتتكفل كل وزارة بقطاع معين ،كما تضم مصالح أخرى خارجية تتمثل في المديرية المتواجدة في كل ولاية ،وكذلك مصالح إدارية مركزية للأجهزة التابعة لها إلى رقابة مجلس المحاسبة من حيث تسييرها المالي واستعمالها الأموال العمومية ،وتقوم على رقابة كل السلطات الإدارية المركزية الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة⁽⁴⁾.

إذا رجعنا إلى نص المادة الأولى من قانون الولاية نجد أن هذه الأخيرة هي تنظيم للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير

¹ (بوشعير السعيد ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط2008، ص4، ص37.

² (الموقع الإلكتروني <https://pmb.univ-saida.dz>

³ (خلاف فاتح ،شبري عزيزة ،سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الثاني،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل 2016،ص108.

⁴ (براهيم خديجة ،شبيب غنية،دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الاموال،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوقرة،بومرداس 2015-2016 ، ص 26.

المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ، فحسب نص المادة 175 من قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية : "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرها طبقا للتشريع المعمول به"⁽¹⁾.

أما البلدية حسب نص المادة الأولى فهي "الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية ، الإدارية ، الاقتصادية والثقافية الأساسية. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي ، وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص ماعدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية وكذلك أن أموالها غير قابلة للتداول". حيث نصت المادة 210 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ، حيث تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية ، وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة⁽²⁾.

بالرجوع إلى قانون المنافسة 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾ ، نجد أن هناك هيئات حديثة كمجلس المنافسة وهيئات أخرى كالمجلس الدستوري ومجلس الدولة، أضف إلى ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهي من بين الهيئات اللامركزية التقنية والتي تخضع للوصاية أثناء ممارسة نشاطها ذات شخصية معنوية في تسيير المرافق العمومية ، مما يسمح لها بحق التقاضي ويمنحها الاستقلال المالي ، كالجامعات والمستشفيات.... الخ.

¹ (المادة 1 و 175 من قانون 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ، ج ر ، ع 12 ، 2012.

² (المادة 1 و 210 من قانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، ع 37، 2011.

³ (قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم

03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: الرقابة على المرافق والهيئات الاقتصادية

يدخل ضمن مجال تدخل مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن رقابته تنصب على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة⁽²⁾. والهيئات التي تقوم بتسيير النظم الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية أضف إلى ذلك المساعدات المالية التي تمنحها الدولة وكل ما يتبعها من جماعات إقليمية أو مرافق عمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها وتقييمها⁽³⁾.

يدخل في مجاله أيضا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجا إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني⁽⁴⁾.

¹ (المادة 8 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² (المادة 8 مكرر من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة .

³ (شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة - الجزائر مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 535.

⁴ (المواد 9 و10 و11 و12 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا في هذا الفصل توضيح الدور الفعال لمجلس المحاسبة باعتباره هيئة دستورية أعلى للرقابة المالية اللاحقة، حيث تطرقنا إلى تأسيسه لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976، إلا أن النشأة الفعلية له كانت سنة 1980 إلى غاية صدور القانون رقم 90-32 والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 الذي استقر الأخذ بأحكامه إلى غاية الوقت الراهن، ثم التطرق إلى التنظيم القانوني لدراسة مجلس المحاسبة من الناحية البشرية والجانب الهيكلي بحيث يتشكل من أعضاء يتولون مهام قضائية ويكتسبون صفة القضاة، ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم القانوني المحدد بموجب المرسوم رقم 95-23، كما يحتوي على غرف قضائية متنوعة مقسمة إلى غرف وطنية وأخرى إقليمية .

ثم محاولة تحديد الطبيعة القانونية للمجلس باعتباره هيئة ذات طبيعة مزدوجة وامتداده للرقابة على مصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الهيئات والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة، وإعادة إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية والذي أنشئت بجانبه هيئات أخرى بموجب الأمر رقم 10-02.

الفصل الثاني

اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري

الفصل الثاني

اختصاص مجلس المحاسبة الجزائري

إن نظام الرقابة المالية نشأ وتطور بتطور نظام الحكم في الدولة، واهتمامها بالرقابة على الأموال لكون هذه الأخيرة ملك لها بهدف الحفاظ عليها من شتى أنواع الفساد المالي والعبث، حيث يرى الكثير أن الرقابة أمر طبيعي في أي مجتمع إنساني، لأنها تضع الضوابط لكل تصرف والرقابة المالية كغيرها من أنواع الرقابة لها دور رئيس في تنظيم المجتمعات ومؤسساته، فهي جزء من الإدارة المالية⁽¹⁾.

وللرقابة المالية دور في ترشيد الميزانية العامة للدولة التي هي الغلاف المالي لموازنة الدولة من خلال مراقبة حسابات النفقات العامة والإيرادات العامة، وبالتالي فهي تقدير تتعلق بفترة زمنية مستقبلية متوقعة قد تتحقق وقد لا تتحقق⁽²⁾.

يمارس المجلس عملية الرقابة المالية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية. وقد صرح النص الدستوري والقانوني أيضا بان شكل الرقابة التي يقوم بها المجلس، هي رقابة مالية بعدية، على غرار ما جاء في رقابة محكمة الحسابات الفرنسية، بحيث تتناول جانب النفقات العامة والإيرادات العامة والوسائل المادية والموارد والأموال العمومية على حد سواء، فهي رقابة بعدية لمعالجة الأخطاء وتداركها وتصحيحها، ولتحميل المسؤولية لكافة الجهات الخاضعة لهذه الرقابة، ولا تبدأ إلا بعد انقضاء السنة المالية⁽³⁾.

سنحاول في هذا الفصل تبيان هذه الرقابة والتي تتولاها هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وهذا ما كرسه الدستور الجزائري حينما نص على إنشاء جهاز رقابي أعلى يضطلع بهذه

(1) محمد خير العكام، الرقابة المالية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، جمهورية العربية السورية 2018 ص 1 - 2.

(2) مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في إطار مدرسة الدكتوراه/تخصص سير المالية العامة 2010-2011 ص 19.

(3) عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابه، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32 - ديسمبر 2012 ص 155.

الرقابة البعدية أو ما يعرف بالرقابة المزدوجة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة كهيئة عليا وبالتالي سنتطرق إلى الرقابة الإدارية والمتمثلة في نوعية التسيير (المبحث الأول) والرقابة القضائية المتضمنة تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

تعد الرقابة الإدارية شكل من أشكال الرقابة لمجلس المحاسبة وتعني التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أداؤها ، لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطط الموضوعة بكفاءة وفعالية ، والوقوف على نواحي القصور والخطأ ،ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها (1). وهي كما نرى متعلقة بطريقة غير مباشرة بالسجلات المحاسبية منها والمالية وهي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وعلى كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية ، وهي رقابة هرمية سلمية لرؤساء على مرؤوسيه (2).

كما امتدت الرقابة الإدارية في أعمال المحتسب مثل مراقبة أوجه المرافق العامة وتوفير الموارد المالية اللازمة لها ،ومراقبة الحالة الاقتصادية كما يجوز له التدخل في التسعير ،ومنع الاحتكار واستغلال البائع للمشتري ومنع الغش والربا... الخ كما تهدف إلى التحقق من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات وفقا للاستحقاقات المنصوص عليها (3).

يرتبط تحقيق الجماعات الإقليمية لأهدافها المسطرة وفقا للبرنامج المالي والتموي للخطة عن سنة مقبلة (4)، أي في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل من البلدية والولاية ، بمدى فعالية الأجهزة الرقابية ومقدرتها على تحقيق طموحاتها ، ويتجاوز كل ما يحول عائقا دون السير الحسن لمهام الوظيفة الرقابية عموما وعلى الأجهزة الرقابية خصوصا.

¹ (بريش ريمة ،الرقابة الإدارية على المرافق العامة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام /تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2012-2013،ص 15.

² (بن كحول حمزة ،دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2016-2017،ص 15.

³ (كردودي صبرينة ،ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية /تخصص نقود وتمويل ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013-2014،ص 278-279.

⁴ (بن عزة محمد ،ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990/2009،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية /تخصص تسيير المالية العامة،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009-2010،ص 75.

وسوف نتعرض لهذا المبحث من خلال دراستنا لمفهوم رقابة نوعية التسيير في (المطلب الأول) واهم إجراءات رقابة نوعية التسيير ونتائجها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة نوعية التسيير

طبقا لنص المادة 69 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة ، نجد أن مجلس المحاسبة يتمتع بصلاحيه الرقابة على نوعية التسيير على الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من (7 إلى 10) من هذا الأمر كما يتم تقييم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد وبحق له منح الإعانات والمساعدات المالية للتأكد من مدى مطابقتها⁽¹⁾.

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل رقم 10-02 في المادة 8 مكرر صلاحية الرقابة على الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة².

الفرع الأول : تعريف رقابة نوعية التسيير

أصبح لمراقبة التسيير في الوقت الراهن مكانة هامة داخل المؤسسات نظرا لما تضيفه من رقابة على المؤسسات والهيئات والمرافق العمومية ، وترشيد وتوجيه الأعمال من خلال كشف الخروقات ومعرفة أسبابها واقتراح الحلول الممكنة لذلك ، ووردت تعاريف عديدة حيث اختلف العديد من الباحثين في تفسيرهم لمعنى مراقبة التسيير⁽³⁾ من حيث الزمن والمكان ، وحتى يمكننا الإلمام بمعناها ، فإننا سنحاول استعراض جملة من التعاريف فيما يلي :

تعتبر رقابة نوعية التسيير رقابة متطورة وهي تتعدى رقابة المطابقة إلى رقابة التقييم في فرنسا ، أما في دول المشرق العربي فتدعى برقابة الأداء أو الكفاءة ، بحيث عرفتها لجنة

¹ (المادة 69 من الأمر 20-95 ، مرجع السابق.

² (المادة 8 مكرر من الأمر رقم 10-02.

³ (اقناروس محمد لمين ، بورغدة فاتح ، الأدوات الحديثة في مراقبة التسيير ، مداخلة مقدمة لفعاليات ملتقى وطني حول مراقبة

التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة البليدة 02 2017/04/25 ، ص 4.

التخطيط لمجلس الأمة الفرنسي لسنة 2003 على أنها " تقييم السياسات العامة يهدف إلى إصدار حكم بناء على إبداء رأي أو توصية حول مسار طموح وصارم من اجل معرفة أحسن للنشاط العمومي"، وأول تعريف رسمي للتقييم صدر في مرسوم 22 جانفي 1990 المتعلق بالتقييم، "ويقصد بتقييم السياسة العامة هو النظر فيما إذا كانت الإمكانيات القانونية والإدارية والمالية المتاحة تسمح بإحداث الآثار المتوقعة وتحقيق الأهداف المسطرة" (1).

ويعرفها البعض الأخر على أنها المسار الواجب إتباعها بغية ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد بهدف تحقيق أهداف المنظمة، كما يمكن إن نقول أنها: مجموعة الأفعال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين والمسؤولين في المؤسسة من اجل التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي للأموال العمومية وصولا إلى تحقيق الأهداف المسطرة، لاسيما الاستخدام الأمثل والأفضل للمال العام في إطار تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة من اجل حماية القانونية للمال العام من شتى أنواع التبذير والاختلاس والتبديد (2).

وعرفت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية ARABOSAI، رقابة الأداء (contrôle de performance) بأنها: "تقويم أنشطة هيئة ما للتحقق مما إذا كانت مواردها قد أديرت بالصورة التي روعيت فيها جوانب التوفير والكفاءة والفاعلية، ومن أن متطلبات المساءلة قد تمت الاستجابة لها بصورة معقولة" (3).

أما في التشريع الجزائري، فقد خصص لها المشرع الجزائري فصلا كاملا تحت عنوان رقابة نوعية التسيير وهو الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 "فهي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من خلال مراقبة نشاطها المالي وتحسين مستوى أدائها، عن طريق تقييم استعمال للموارد والوسائل المادية والعمومية بفعالية اكبر وأداء واقتصاد" فمن خلال هذا التعريف نرى أن المشرع الجزائري

¹ (برايح خديجة، شبشب غنية، المرجع السابق، ص 35).

² (خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، 1-2015، ص 227).

³ (شويخي سامية، المرجع السابق، ص 157).

اعتمد في رقابته على نوعين من الأهداف الأول هدف اقتصادي ويتضمن تقييم مردودية الهيئات التي تخضع لرقابة المجلس وكذلك قياسه لفاعلية النشاط المالي لهذه الهيئات ونجاعة نشاطها لتحقيق الأهداف المنشودة أما الهدف الثاني: هدف قانوني يتمثل في مراقبة شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية، ومدى مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عناصر رقابة نوعية التسيير

من خلال التعريف السابق نستخلص أهم العناصر المكونة لرقابة نوعية التسيير فيما يلي:

- 1-الفعالية: وتهدف إلى توفير القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية ورشيدة للموارد⁽²⁾.
- 2 - النجاعة في الأداء :ويقصد بها الاستعمال الأحسن والأمتثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المنشودة .
- 3- الاقتصاد في التسيير : ويقصد به تحقيق الأهداف بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 6 من الأمر رقم 95-20،مرجع السابق.

⁽²⁾ (عوالي بلال، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، دراسة حالة المراقبة المالية لأقطاب بعض ولايات الأوسط، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية /تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2017-2018،ص19.

⁽³⁾ (امجوج نوار، مرجع السابق، ص 134.

المطلب الثاني

إجراءات رقابة نوعية التسيير

تعد رقابة نوعية تسيير ذات طابع الإداري والتي يمارس فيها مجلس المحاسبة رقابته وفق برنامج مسطر يضبط فيه النشاطات التي سيتم انجازها خلال كل سنة، وتخضع هذه العملية الرقابية إلي تنفيذها قضاة مجلس المحاسبة إلى إجراءات ومراحل ابتداء من إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة، ثم مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية ثم أخيرا مرحلة المداولة والتقييم ثم التطرق إلى أهم النتائج المترتبة عنها.

الفرع الأول: مراحل رقابة نوعية التسيير

تبدأ مرحلة التحقيق وإعداد تقرير الرقابة بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على هيئة عمومية ثم يقوم رئيس المجلس بتحديد الرقابة الواجب انجازها والسنوات المالية المعنية ثم الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، أما في حالة تدخل غرفتين أو أكثر فعلى الرئيس أن يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ويعين من بينهم مقرا يشرف على أعمال المجموعة، بعدها يتم عرض التقرير على تشكيلة مشتركة بين الغرف (1).

وبعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة مناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة، يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية، بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في اجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل في كل الأحوال عن شهر واحد، وهو اجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم، بعد انتهاء المدة المحددة للرد، يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستلمة، وبعدها يعرض هذا الأخير بموضوع مذكرة تقييم حول الملف الذي يقوم بإعداده بعد الدراسة على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة، ويمكن لهذا الأخير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو

(1) المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع السابق.

بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية، أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة المداولة (1).

عقب انتهاء أشغال المداولة، يقوم المقرر بإعداد وتحضير مذكرة التقييم النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة والى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات (2).

الفرع الثاني: نتائج رقابة نوعية التسيير

تعد رقابة نوعية التسيير رقابة إدارية ليست قضائية وبالتالي فإن مجلس المحاسبة يملك صلاحية تقديم التوصيات والتوجيهات فقط وهذا بغية تصحيح الوضع ومحاولة التحسين من مردودية تلك الهيئات وذلك بواسطة إصدار مذكرات التقييم والتي تكون عقب كل مراقبة، لكن في هذه الأخيرة قد يتم مجلس المحاسبة بالكشف عن بعض المخالفات أو الوقائع التي لا يمكن معالجتها بواسطة هذه المذكرات بل وإنما يتطلب اللجوء إلى استعمال وسائل واليات قانونية أخرى أكثر فعالية، يمكن تقسيمها كالآتي :

أولاً: رسالة رئيس الغرفة

في حالة ما عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً سليماً، كما حدد المشرع الجزائري حالات أخرى كحالة قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو

¹ (عبدلي حمو، مهني أمير، المرجع السابق، ص 56).

² (زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة مذكرة لنيل شهادة ماستر/تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، 2015/2016، ص 53).

معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعة الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية (1).

ثانيا - المذكرات : وهي الأكثر أهمية من رسالة رئيس الغرفة وتنقسم إلى ما يلي:

1 - المذكرة الاستعجالية : هو عبارة عن إجراء مستعجل ، من خلاله يتم إخطار رئيس مجلس لمحاسبة ،ويطلع السلطات السلمية أو الوصية وكل السلطات المعنية بالأمر إذا ما تطلب الأمر ذلك (2) .

2 - المذكرة المبدئية : من خلالها يقوم رئيس مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته باطلاع السلطات المعنية بالنقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد انه من واجبه تقديمها، وتهدف توصيات مجلس المحاسبة ،زيادة على ذلك ، إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته (3).

كما أشارت إليه المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة (4) .

ثالثا - التقارير: سنحاول التطرق إلى أهم أنواع التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة في إطار رقابته على نوعية التسيير والرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات وهما :

¹ (المادتان 24-25 من الأمر رقم 20/95،مرجع السابق.

² (برايح خديجة ،شيشب غنية ،مرجع السابق ، ص 42.

³ (المادة 26 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10.

⁴ (المادة 48 من المرسوم رقم 377/95تنص : "يعلم رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية ،عبر مذكرات مبدئية ،بالنقائص المذكورة في المادة 26 من الأمر رقم 20/95 مشفوعة بكل التوصيات التي يراها مفيدة . ويتعين على هذه السلطات إفادة المجلس بالنتائج التي تخصصها لمذكراته المبدئية " .

1 - التقرير المفصل : بالرجوع إلى نص المادة 27 من الأمر 20/95 هو التقرير الذي تسجل فيه كل الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا ،يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهوري المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف⁽¹⁾.

يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها⁽²⁾.

2- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية : إلى جانب الصلاحيات الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة يساهم بصلاحيات أخرى استشارية تتمحور حول المشروع التمهيدي السنوي للقانون المتضمن ضبط الميزانية أي بتقديم رأي حول هذا المشروع⁽³⁾ . بعد أن يقوم مجلس المحاسبة بإعداد التقرير ترسله الحكومة إلى الهيئة التشريعية بغرفتها مصحوبا بمشروع القانون المرتبط به⁽⁴⁾.

3- التقرير السنوي : طبقا لنص المادة 16 من الأمر رقم 20/95 يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ، ويبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة ،مرفقة بالتوصيات التي يرى انه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك،وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية ويرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية⁽⁵⁾.

¹ (شويخي سامية ،مرجع السابق،ص 95.

² (المادة 27 من الأمر 20/95.إضافة إلى نص المادة 27 مكرر من الأمر رقم 02/10 "إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير ،فانه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع . وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار " .

³ (احمد سويقات ،مرجع السابق،ص291.

⁴ (شويخي سامية ،مرجع السابق ،ص 95.

⁵ (المادة 16 من الأمر 20/95 ،مرجع السابق.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى جهاز للرقابة المالية في البلاد، ولا يخضع لإشراف أو وصاية أية سلطة تنفيذية وإنما يتبع مباشرة لرئاسة الجمهورية وذلك ما يمنحه نظريا الاستقلالية المطلوبة للقيام بمهامه على أحسن وجه، كما يتمتع بحرية إعداد برنامجه الرقابي وتنفيذه، أما وضعه القانوني كهيئة قضائية، فهو يؤدي إلى وصف مراقبته بالمراقبة القضائية نظرا لأن مراقبته لتنفيذ العمليات المالية لمختلف الهيئات العمومية غالبا ما تؤدي إلى استعمال صلاحياته القضائية ومن ثم تصنيفها كرقابة قضائية⁽¹⁾.

حيث سنحاول إبراز المهام التي يقوم بها المجلس انطلاقا من فكرة تأكيد مجلس المحاسبة من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعتها (المطلب الأول) و كل ما يتعلق برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية وطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في (المطلب الثالث).

⁽¹⁾ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 138.

المطلب الأول

تقديم ومراجعة حسابات المجلس .

قبل رفع كل الحسابات للمجلس ، أعطى المشرع الجزائري لهذه الهيئة حق الاطلاع على كل الوثائق من اجل تسهيل كل العمليات المحاسبية والمالية ، وكذلك يتمتع بسلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل⁽¹⁾.

على كل محاسب عمومي إيداع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ، من خلال الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية ووضعها تحت تصرف مجلس المحاسبة في الآجال المحددة حسب التنظيم ، وهكذا بالنسبة للأميرين بالصرف².

يجب على الأميرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ، ومختلف المؤسسات والهيئات ، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط لمجلس المحاسبة في اجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية⁽³⁾.

¹ المادة 55 من الأمر رقم 95-20، مرجع السابق.

² المادة 60-63 من الأمر رقم 95-20، مرجع السابق.

³ المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 96/ 56 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996 ، يحدد انتقاء الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، ج ر ج ج ، ع 6 صادر في 24 جانفي 1996 .

الفرع الأول : تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين :

يجب على كل محاسب عمومي⁽¹⁾ عند نهايته من المهام الموكلة له بعد نهاية كل سنة مالية إيداع حسابات تسييرهم في الآجال المحددة ،ويتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته ويمكن اعتمادهم عن طريق التنظيم⁽²⁾.

ويعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون ،كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو بصفة عامة يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بمفهوم المادة 33 ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهل لهذا الغرض⁽³⁾.

يقوم المحاسبون العموميون بإعداد حسابات ختامية ،وهي حسابات تشبه الحسابات التي يقدمها الأمرون بالصرف ،ولكنها تعتبر أكثر تفصيل منها لأنها تتضمن عرض مفصل لجميع العملات المالية المنجزة مباشرة من طرفهم أو من طرف المحاسبين الملحقين بهم ، من خلال إبراز نتائجها السنوية في شكل أرصدة ختامية ،وتكتسي حسابات التسيير أهمية تكمن في معرفة المركز القانوني للهيئة العمومية وضبط التكلفة الحقيقية للخدمات ومعرفة مردودها،فمثل هذه الحسابات تتطلب الدقة والأمانة في تقييد المعلومات ،أما الأهمية الثانية أن تكون الحسابات موجهة لأغراض الرقابة التي تمارسها مصالح وزارة المالية ،وهي الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات⁽⁴⁾ .

كما يمكن الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة يمكن له إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و50.000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية أو عدم تقديمها .ويستطيع أن يرسل أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له وفي حالة انقضاء الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراهها ماليا على

⁽¹⁾ هو كل موظف أو وكيل مؤهل لان يباشر باسم هيئة عمومية عمليات قبض الإيرادات،أو صرف النفقات أو استخدام السندات،إما بواسطة أموال أو قيم معهود إليه بحفظها،وإما بواسطة تحويلات داخلية ،وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات استيداع خارجي يأمر أو يراقب التصرف فيها....

⁽²⁾ المادة 34 من قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

⁽³⁾ المادة 51 من القانون 90-21،مرجع السابق.

⁽⁴⁾ (امجوج نوار ،مرجع السابق ،ص 104-106.

المحاسب قدره 500 د ج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين 60يوما .ويمكن تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من هذا الأمر على المحاسب المعني بمجرد انقضاء مدة الستين (60) يوما⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تسيير حسابات الأمرين بالصرف

إن أهمية الحسابات الإدارية في ممارسة الرقابة المالية الخارجية، والتي تظهر بشكل أفضل في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث أن القانون يلزم جميع الأمرين بإعداد هذه الحسابات عند غلق كل سنة مالية وإيداعها على مستوى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة بهدف مراقبة نشاطهم المالي، ومعاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية والمالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة كما أن هذه الحسابات الإدارية ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء والمخالفات المالية المرتكبة وتوقيع العقوبات عليها، وإنما تمكن كذلك من تقييم مردود الهيئات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي، باعتبار أنها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها والفرق بينها يعطي صورة واضحة على الوضعية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية وهو ما يسمح بالوقوف بدقة على مواقع العجز في نشاطها المالي وضبط التدابير المناسبة التي تمكنه من تقادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة والعمل على تحسين مستوى أدائها المالي⁽²⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 268/97 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 95/ 13 يعرف الأمر بالصرف حسب هذا المرسوم هو " الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26،28،29

⁽¹⁾ المادة 61، من الامر رقم 95-20، مرجع السابق.

⁽²⁾ (امجوج نوار،الرجع السابق،ص 105.

من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به(1).

وفي كل الأحوال تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي فلا يجوز الجمع بينهما، كما لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين معينين لديهم، ولعل الهدف من وراء تكريسها ته القاعدة هو ضمان حسن التسيير منعا لأي تلاعب بالمال العام عند استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للمؤسسة(2).

¹ المادة (2) من المرسوم التنفيذي 268/97، المؤرخ في 21/07/1997، المتضمن الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسئولياتهم، ج ر عدد 48، 1999، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 95/13، المؤرخ في 26 فبراير 2013، ج ر عدد 2013، 13.

² (شوقي يعيش تمام، محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة، ج 1 أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 4.

الفرع الثالث:مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

إن اهتمام المشرع الجزائري مؤخرا بوضع قانون إطار شامل يوضح مختلف جوانب ومراحل الموازنة العامة، ويمثل أداة أساسية لإعدادها وتنفيذها ومراقبتها⁽¹⁾.

هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، ولمجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها² أي على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، الذين لهم الحق في حفظ الوثائق الثبوتية لهذه الحسابات لكن تحت سلطة مجلس المحاسبة، وفي مقابل ذلك يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته، كما يمكن له في حالة الاقتضاء أن يحمل له المسؤولية الشخصية والمالية الوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به⁽³⁾.

ثم يلي ذلك تدقيق تلك الحسابات حيث يتم التحقيق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية أي التقييد الصحيح له العمليات وأرصدها، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها وذلك للتأكد من مشروعيتها

¹ (جمال عمارة، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2001، ص 113.

² (حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 547.

³ (المادة 74 و 82 من الأمر 20/95.

وصحتها المالية من الناحيتين القانونية والميزانية⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 75 من نفس الأمر السابق ذكره⁽²⁾.

تخضع هذه العملية لجملة من الإجراءات والتي يتم توزيعها على ثلاث مراحل وهي كما يلي:

أولا: معاينة الحسابات

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين بإصدار أحكام، من خلال التدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية، ويكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة الحسابات أو حسابات التسيير إما يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين⁽³⁾.

ثانيا: الحكم على الحسابات

هو إجراء كتابي وحضوري يدون المقرر في تقرير كتابي عند نهاية التدقيقات معايناته وملاحظاته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياها، ثم يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي، المحتمل عند الاقتضاء إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض كل الملف على التشكيكية المحاولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى، وعند الاقتضاء يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب في أجل شهر من تاريخ التبليغ، لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مصحوبة بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته، لكن يمكن لرئيس الغرفة تمديد الآجال بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص/تسيير المالية العامة، 2010-2011، ص 105.

⁽²⁾ نص المادة: "في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها "

⁽³⁾ المادة 74 من الأمر رقم 95-20، مرجع السابق.

⁽⁴⁾ المادة 76 إلى 78 من الأمر رقم 95-20، مرجع السابق.

ثالثا: إصدار القرار النهائي

بعد استلام الإجابات يعين رئيس الغرفة بموجب أمر أو عند انقضاء الآجال مقررًا مراجعًا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيًا في تسيير المحاسب ويعرض الملف على رئيس الغرفة ثم يرسل الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية⁽¹⁾.

¹ المادة 80 من الأمر رقم 95-20، مرجع السابق.

المطلب الثاني

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

وتعني مراقبة المجلس لتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية أو لشروط استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية، أو أي هيئة عمومية أخرى⁽¹⁾، أو كل ما يلحق ضررا بالخزينة العمومية فان مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي⁽²⁾.

وسوف نتطرق في هذا المطلب في (الفرع الأول) إلى إجراءات رقابة الانضباط ثم التطرق في (الفرع الثاني) إلى أهم النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال تسيير المالية والميزانية وإلى طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة (الفرع الثالثة).

الفرع الأول: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

نص المشرع الجزائري على رقابة الانضباط في الفصل الرابع من الأمر رقم 95 / 20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، تحت عنوان رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ،حيث أسندت مراقبة الانضباط إلى غرفة مختصة بمجلس المحاسبة الذي يختص بتحميل المسؤولية لأي مسئول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية أو الأشخاص المعنويين ،مخول له الإشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽³⁾.

¹ (ساجي فاطمة،المرجع السابق ،ص 105.

² (شويخي سامية ،المرجع السابق ،ص 107.

³ (احمد سويقات ،المرجع السابق،ص283.

وحدد المشرع الجزائري 15 مخالفة أو خروقات والمنصوص عليها في المادة 88 والتي تمس بقواعد الانضباط⁽¹⁾.

يحال إلى رئيس المجلس الملف الذي تم إخطاره به إلى الناظر العام قصد المتابعة أمام الغرفة المختصة ثم يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقرر من بين المستشارين لدراسة الملف ويمكن للشخص المتابع هنا أن يستعين بمحامي أو مساعد يختاره، وفي ختام التحقيق

⁽¹⁾ تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات الأتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية .

ويمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب على :

- 1 - خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات .
- 2 - استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة .
- 3 - الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية .
- 4 - الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية .
- 5 - خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما في الاعتمادات وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .
- 6 - تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية .
- 7 - الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية .
- 8 - عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية .
- 9 - التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- 10 - كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- 11 - التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديديه أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء .
- 12 - الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .
- 13 - أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية .
- 14 - عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية .
- 15 - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

يحرر المقرر تقريره ويرسل كل الملف إلى الرئيس من أجل تبليغه إلى الناظر العام وهنا يكون أمام حالتين :

إذا إن ثبت في نتائج التحقيق انه لا مجال للمتابعة يقوم الناظر العام بحفظ الملف

وإما أن يحال الملف على غرفة الانضباط وهنا يرسل الناظر العام كل الملف مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة والمعللة إلى رئيس هذه الغرفة، وهنا يجب على رئيس هذه الغرفة إن يعين قاضيا مقرا من ضمن قضاة الغرفة يكلفه بتقديم اقتراحات حول الملف ثم يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة بعد إن يعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك⁽¹⁾ .

ويحق لهذا العون المتابع الاطلاع لدى كتابة الضبط على كامل المعلومات أو الملف بحيث يتم عقد الجلسة بحضور العون المعني، ويطلع خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر وعلى الاستنتاجات التي ذكرها الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه .

وبعد الاطلاع على آراء جميع الأطراف يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام، ويتم من خلالها اتخاذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويسجل خلالها رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار ويقدمه إلى رئيس الجلسة⁽²⁾ .

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية

بالرجوع إلى نص المادة 89 من الأمر رقم 95 / 20 نجد انه في حالة ما ارتكبت الأخطاء والمخالفات المنصوص عليها في المادة 88 والتي تشكل خرقا لقواعد الانضباط، فان مجلس المحاسبة يعاقب على المخالفات بغرامة مالية في حق مرتكبي هذه المخالفات، ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، ولا يمكن تطبيق تلك الغرامات إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ.

⁽¹⁾ بن داود إبراهيم، مرجع السابق، ص ص 161-162.

⁽²⁾ زينب حديدان، المرجع السابق، ص ص 49-50.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب بغرامة ودون المساس بالمتابعات الجزائية في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذي خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، وفي هذه الحالة يحدد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 أي ضعف المرتب السنوي الذي يتقاضاه⁽¹⁾.

ولا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية .

يمكن إعفاء مرتكبي المخالفات المذكورة في المادتين 88 و 99 من هذا الأمر من عقوبة مجلس المحاسبة إذا تذرعوا بأمر كتابي أو إذا أثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا تنفيذا لأمر أصدره لهم مسؤولهم السلمي أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤولية صاحب الأمر محل مسؤوليتهم⁽²⁾.

¹ (احمد سويقات ،مرجع السابق،ص284

² (المادة 89 إلى 93 من نفس الأمر .

الفرع الثالث: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

بعدما يلجا مجلس المحاسبة إلى فحص الحسابات سواء كانت حسابات تسيير أو الحسابات الإدارية، وإصدار كل من (الغرفة الوطنية، أو الغرفة الإقليمية أو غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية) قرارها في حالة ما تم كشف المخالفات أو الأخطاء، يحق للمعني الطعن في قرارات مجلس المحاسبة إما بالمراجعة والاستئناف ضد قرارات مجلس المحاسبة وفقا للمادة 11 من القانون العضوي 01-98⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المواد مؤرخ في 102 إلى 106، نجد أن قرارات مجلس المحاسبة تكون قابلة للمراجعة⁽²⁾.

كما نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد هذه الحالة في نص المواد 967 و968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، وأما بالاستئناف فنصت عليه المادة 107 من الأمر 20-95.

كما يمكن للمعني الطعن بالنقض والذي يرفع إلى الجهة القضائية غير مجلس المحاسبة والمتمثلة في (الطعن بالنقض والمنصوص عليه في المادة 28 المعدل والمتمم للأمر 02-10 للأمر 20-95⁽⁴⁾).

¹ المادة 11 من القانون العضوي 01-98، و يسمى الطعن الداخلي


² (المواد من 102 إلى 106 الأمر 20-95

³ (المواد 967 و968 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية (ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008)

⁴ (المادة 28 من الأمر 02-10 تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، و يسمى الطعن الخارجي

ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام .

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها "



الشكل رقم 30: أشكال الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه اختصاصات مجلس المحاسبة ، من خلال التعرف على أهم أشكال الرقابة المالية لمجلس المحاسبة باعتباره هيئة عليا للرقابة البعدية والتي يمارسها بعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، من اجل الحفاظ على المال العام ومكافحة شتى أنواع الفساد وأشكال الغش ، من خلال القوانين المالية إلا أن هناك ثغرات تقف عائق أمام هذه الهيئة الدستورية المستقلة التي تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال اختصاصها وذلك لتسهيل مهمته .

وبما أن له دور فعال وكبير يؤديه في الرقابة على مالية الدولة ،فهو يمارس رقا بتين أساسيتين : الأولى والتي تنطوي تحت الرقابة الإدارية والمتمثلة أساسا في رقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة باعتباره هيئة إدارية واسعة تتمثل في قيامه بدور المستشار المالي للدولة ،وفي تقديم تقارير إلى رئيس الجمهورية ،حيث يعمل على تقييم استعمالها للمارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة أما الرقابة الثانية ذات طابع قضائي يتولى من خلالها تقديم الحسابات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين حيث يتمتع بسلطة جزائية على كل مرتكب لخطأ أو ضرر للخزينة العمومية أو هيئة عمومية أو مخالفة أثناء ممارسته لمهامه، أضف إلى ذلك رقابة الانضباط والتي تتولى التحقيق في المخالفات وتوقيع العقوبات وهذا في مجال تسيير الميزانية والمالية ،ويتأكد الطابع القضائي من خلاق القرارات وطرق الطعن الداخلية والخارجية.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح لنا في هذا البحث أن مجلس المحاسبة له دور فعال في الرقابة على الأموال العمومية أو الوسائل المادية التي قد تلحق ضررا بالخزينة العمومية، بغرض التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولعل الهدف الأساسي من ذلك ضمان شفافية تسيير المال العام.

لكون الجزائر من الدول السائرة في طريق التطور والازدهار، جعل من مجلس المحاسبة ضرورة تفعيل كل الوسائل والأدوات الرقابية، من خلال ممارسة الدور الرقابي بالنسبة لمالية المؤسسات العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات غير القانونية.

إن رغبة المشرع الجزائري في إنشاء جهاز رقابي يختص بالرقابة البعدية للأموال العامة، وهذا من خلال ما ورد في الدساتير الجزائرية بموجب المادة 190 من دستور 1976 والذي أشار إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة و170 من دستور 1996، يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

وكان التأسيس الفعلي له سنة 1980 الذي منح له دورا هاما حيث يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس العلى للقضاء ثم جاء القانون رقم 90-32 حيث أصبح مجلس المحاسبة هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي اثر قانوني، كما فقد أصحابه صفة القاضي بعدها مباشرة جاء الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة ورفع دوره وجعل منه هيئة إدارية قضائية، ينظر إلى كيفية تنظيم وسير المجلس واستعادة القضاة لصفاتهم القضائية، ثم كرس دستور 2016 في المادة 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي.

أما فيما يتعلق بمجال اختصاص مجلس المحاسبة خولت له رقابة إدارية و رقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

أما فيما يخص الرقابة القضائية التي تشمل تقديم الحسابات للمجلس ،ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ،ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

من خلال ما توصلنا إليه ، يتبين لنا على ارض الواقع أن دور مجلس المحاسبة في تسيير المال العام باء بالفشل رغم التعديلات والإصلاحات التي مست الجهاز ،فان دوره لم يستطع تحقيق الأهداف المرجوة ولم يضع حدا للمشاكل التي ظهرت في الآونة الأخيرة من اختلاس الأموال وتبذيرها وانتشار الفساد المالي ،فما هي إلا عبارة عن أفكار يتلفظ بها اللسان ،وتبدو في حقيقة الأمر مجرد أوهام فقط .

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

- أن الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ،رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة ، تم فرضها خوفا من هدر الأموال وتبديدها.
- منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة ،وخول له حق ممارسة الرقابة من خلال حق الاطلاع والتحري ،ولم يكتف المشرع بها فقط وإنما منح له اختصاصات تتلخص في الكشف عن المخالفات التي قد ترتكب من خلال التفتيش والتحري والتحقيق ،رقابة نوعية التسيير ،تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية وإحالة الملف على النيابة العامة .
- رغم أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ،إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية يعد حاجز أمام أداء مهامه من جهة ويؤثر على فعالية رقابته من جهة أخرى.
- عدم وجود آليات و أدوات فعالة تحد من الانحرافات المالية من قبل الإدارة ،فأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة .
- توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات وخاصة الاقتصادية ،وتخصيص غرفة لمكافحة ومعالجة الفساد المالي وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .

- وحتى تكون الرقابة المالية لمجلس المحاسبة فعالة ،لابد من من الاضطلاع بكامل مهامها ،وهذه يمكن القول عنها أنها مجرد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية أثناء ارتكاب التجاوزات فهي رقابة تمتاز بالصرامة والفعالية بسبب ازدواجية الوظائف .
- إصدار قرارات تتمتع بالطابع التنفيذي مثلها في ذلك مثل باقي قرارات الجهات القضائية الإدارية،وهي قابلة للمراجعة والاستئناف ،ويتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة ،وما يقلل من مصداقيته تمتع وزير المالية المكلف بتنفيذها تمتعه بسلطة تقديرية تمكنه من إعفاء الأشخاص الذين يتم إدانتهم من طرف مجلس المحاسبة .

وبما أن رقابة مجلس المحاسبة أصبحت "رقابة دون حساب" ولإعادة تفعيل دور مجلس المحاسبة وتلافي النقائص والإختلالات الهيكلية والوظيفية وتفعيل أدائه ارتأينا الإشارة إلى بعض الاقتراحات والحلول ومن بينها:

- منح قضاة وأعاونهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية وحمائتهم من شتى أشكال الضغوطات التي قد تصيبه من اجل ممارسة مهامهم بكل شفافية .

- يجب نشر التقارير السنوية ،لكي يتمكن الفرد في المجتمع من الاطلاع عليها.

- يجب الكشف عن التقارير التي لها وقائع ذات طابع جزائي ،والاهتمام بها .
- عدم اتخاذ التدابير الجزائية وإعطاء الهيئة سلطة إصدار عقوبات جزائية لمرتكبي الأخطاء
- دفع كل المسؤولين على تقديم حساباتهم في الآجال وإتمام أعمالهم بانتظام وتطابق مع التشريع وإلا تعرضوا للمساءلة الجزائية
- يجب مراقبة المؤسسات ذات المشاريع الكبرى مثل مشاريع الطريق السيار .
- تفعيل مختلف الهيئات الرقابية لمكافحة الجرائم الاقتصادية بشكل مستعجل،مع تفعيل دواوين مكافحة الفساد وبعث مختلف الهيئات الرقابية الأخرى كالمفتشية المركزية ومصالح الجمارك والضرائب.

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر

1/ النصوص الدستورية .

- دستور 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر، ج ج د ش عدد23،
- دستور1976 الصادر في 22 نوفمبر 1976، بموجب الأمر رقم 76-67، ج.ر، ج ج د ش عدد94، صادر 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، الصادر في 28 فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ج.ر، ج ج د ش ، عدد09، صادر في 01 مارس 1989.
- دستور 1996، المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق 01 ديسمبر سنة 1996 ، متعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 ، عدد 76 ، الصادر في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب.
- دستور2016، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، العدد 14 ، المتضمن التعديل الدستوري.

2/ النصوص التشريعية

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر، ج ج د ش ، عدد10 صادرة بتاريخ 03 مارس 1980.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ج ر، ج ج د ش ، عدد 12 ، صادرة في 29 فيفري 2012 .
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر، ج ج د ش عدد14 صادرة في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، ج ج د ش ، عدد35، صادرة في 05 ديسمبر 1990.
- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ج ر ، ج ج د ش ، العدد 48 الصادرة في 5 سبتمبر 1995.
- الأمر رقم 90-32 المؤرخ في 17 جويلية ، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج.ر، ج ج د ش ، عدد53، صادرة في 05 ديسمبر 1990 .

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، ج ج د ش عدد 39، صادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، ج ج د ش، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج.ر، ج ج د ش، عدد 53، صادرة في 05 ديسمبر 1990..
- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة .
- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وتسييره مؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر، ج ج د ش، 37، صادرة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، ج ج د ش، عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011 .
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3/ النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر، ج ج د ش، عدد 72، صادر في 20 نوفمبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.ر، ج ج د ش، عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.
- المرسوم التنفيذي 97-268 المؤرخ في 22-7-1997، المتضمن الإجراءات المتعلقة بالالتزام النفقات العمومية وتنفيذها وبضبط صلاحيات الأمرين بالصراف ومسؤولياتهم، ج ر، ع، 48، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 13-95 المؤرخ في 26 فبراير 2013، ج ر، ع، 2013.

- القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 المحدد لمجال تدخل غرف مجلس المحاسبة وضبط انقسامها الى فروع، ج ر ، ع 6 المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 16 ابريل 1996، ج ر ، ع 4، 1996.
- ثانيا: الكتب والمؤلفات
- بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4، الجزائر، 2008.
- بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2009.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمناعات الإدارية ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.
- محمد خير العكام ، الرقابة المالية ، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، جمهورية العربية السورية 2018.
- محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، رسمية ذكر قرياقص، أساسيات الإدارة المالية ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية 2001.
- محمد صغير بعلي يسرى أبو العلا، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003.
- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008.
- علي زغود، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر 2006.
- هوام الشيخه، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، د ط، دار الهدى للنشر ، 2009.
- ثالثا: مذكرات
- 1/ مذكرات دكتوراه
- احمد سويقات ، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013.
- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015.
- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014-2015.
- عوالي بلال، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، دراسة حالة المراقبة المالية لأقطاب بعض ولايات الأوسط مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2017-2018.
- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011.
- كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014.
- 2/مذكرات الماجيستر
- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة 2006-2007.
- بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام /تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2012-2013.

- بلقوريشي حياة ،مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع إدارة محلية ،كلية الحقوق،جامعة بن عكنون ،الجزائر ،2011-2012.

بن عزة محمد ،ترشيد سياسية الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990- 2009،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص تسيير المالية العامة ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009-2010.

- شويخي سامية ،أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمتطور الإسلامي في الرقابة على المال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة تلمسان ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية 2010-2011.

- ساجي فاطمة ،الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،تخصص تسيير المالية العامة 2010-2001.

- مزيتي فاتح ،الرقابة على ميزانية البلدية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،تخصص قانون الإدارة العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي 2013-2014.

- معزوزي نوال،نظام المنازعات لمجلس المحاسبة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام /فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2010-2011.
3/ المراجع باللغة الأجنبية:

- Raynard Jean,la cour des comptes que sais-Je ? 3^{eme} edition ,paris .

4/ مذكرات الماستر :

- آيت ماتن دليلة ،آيت عيسى سليمة،مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر :حقيقة أم خيال؟مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية 2014.

- براهيم خديجة ،شيشب غنية،دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة ،بومرداس 2015-2016.
 - بن كحول حمزة ،دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2016-2017.
 - زينب حديدان ،اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص منازعات عمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2015-2016.
 - عبدلي حمو ،مهني أمير ،دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ،تخصص قانون الجماعات المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية 2015-2016.
 - مفتاح فاطمة ،تحديث النظام الميزاني في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في إطار مدرسة الدكتوراه،تخصص سير المالية العامة 2010-2011.
- 5/ المجلات
- جمال لعامرة ،تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، ع1، 2001.
 - خلاف فاتح ،شبري عزيزة ،سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ع 2،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل 2016.
 - شوقي يعيش تمام ،شبري عزيزة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة - الجزائر ، العدد2،مارس 2016.

- عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة ، ع 32 ديسمبر 2012.

3 / ملتقيات ومحاضرات:

- اقناروس محمد لمين، بورغدة فاتح، الأدوات الحديثة في مراقبة التسيير ،مداخلة مقدمة لفعاليات ملتقى وطني حول مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة البليدة 2، 25-04-2017.
- سهيلة بوزيرة،مداخلة حول مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد.
- شوقي يعيش تمام،محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة ،ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر /تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2018-2019.

4 / المواقع الالكترونية:

- ammrabbes.blogspot.com 16:44 03/06/2019.
- <https://pmb.univ-saida.dz> 13:30 07/07/2019.
- www.ccomptes.dz 14:00 07/07/2019.

الصفحة	المحتويات
01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري
07	المبحث الأول: مجلس المحاسبة بين التطور والتنظيم.
07	المطلب الأول: التطور القانوني والدستوري لمجلس المحاسبة .
08	الفرع الأول: التطور القانوني لمجلس المحاسبة .
08	الفرع الثاني: التطور الدستوري لمجلس المحاسبة .
12	المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة .
12	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة .
20	الفرع الثاني: التنظيم البشري لمجلس المحاسبة.
26	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ونطاق تدخله.
26	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة .
27	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05.
28	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32.
28	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02.
30	المطلب الثاني: نطاق تدخل مجلس المحاسبة .
31	الفرع الأول: رقابة الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
32	الفرع الثاني: الرقابة على المرافق والهيئات الاقتصادية.
34	خلاصة الفصل الأول
39	الفصل الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة الجزائري
41	المبحث الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة
43	المطلب الأول: رقابة نوعية التسيير
43	الفرع الأول: تعريف نوعية التسيير
45	الفرع الثاني: عناصر نوعية التسيير
46	

46	المطلب الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير
46	الفرع الأول: مراحل رقابة نوعية التسيير
50	الفرع الثاني: نتائج رقابة نوعية التسيير
51	المبحث الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة الجزائري
52	المطلب الأول: تقديم ومراجعة الحسابات
53	الفرع الأول: تقديم حسابات المحاسبين العموميين
55	الفرع الثاني: تسيير حسابات الأمرين بالصرف
58	الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
58	المطلب الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
60	الفرع الأول: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
62	الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
64	الفرع الثالث: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
69	خلاصة الفصل الثاني
73	الخاتمة
81	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات

ملخص:

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري المؤسسة الدستورية العليا للرقابة المالية البعيدة في ترشيد طرق استعمال المال العام بهدف التحكم في ميزانية الدولة، فرقابة مجلس المحاسبة بمثابة حجر الزاوية للرقابة على المال العام حيث تم تأسيسه في دستور سنة 1976 لأول مرة بموجب المادة 190، إلا أن النشأة الفعلية له كانت أثناء تطبيق القانون رقم 80-05 إلى غاية صدور القانون رقم 90-32 والذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02.

أما من حيث سير وتنظيم مجلس المحاسبة، فقد تم إصدار مرسوم رئاسي رقم 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة من خلال الهياكل الإدارية والقضائية، ثم تحديد التشكيلة البشرية بموجب القانون رقم 95-23 الذي أقر لأعضائه صفة القضاة .

وبما أن مجلس المحاسبة ذو طبيعة شبه قضائية فهو يمارس رقابته من خلال نوعين من الرقابة، الرقابة الإدارية التي تتمثل في مراقبة نوعية التسيير في الهيئات الإدارية، أما النوع الثاني تلك الصلاحيات القضائية التي خولت له، رقابة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وإصدار قرارات في حالة ارتكاب مخالفات، وبالمقابل لهؤلاء حق الطعن ضمانا للشفافية وتعزيز الحماية للمال العام .

Abstract:

The Algerian Accounting Council is the supreme constitutional institution of remote financial supervision and the most effective means of rationalizing the methods of using public funds to control the state budget. The Accounting Council Board is the cornerstone of the control of public funds, which was established in the 1976 Constitution for the first time under Article 190, The actual establishment of it was during the application of Law No. 80-05 until the promulgation of Law No. 90-32, which was canceled by Order No. 95-20 and amended by Order No. 10-02.

In terms of the functioning and organization of the Accounting Council, Presidential Decree No. 95-377 defines the rules of procedure of the Accounting Council through administrative and judicial structures, and then defines the human composition under Law No. 95-23, which recognizes the status of judges.

The Audit Council is of a quasi-judicial nature. It exercises control through two types of supervision, administrative control, which is to monitor the quality of management in the administrative bodies. The second type is the judicial authority that has been delegated to it, such as auditing the accounts of public accountants, Budget and finance, and make decisions in the event of irregularities, and in return for these right of appeal to ensure transparency and enhance protection of public funds.